الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عـدد : 1/ 16525
تاريخ الحكم:13 أكتوبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين :

المدعي:و الط مقرّه نائبه الأستاذ

من جهة،

المدّعى عليه:وزير التعليم العالي والبحث العلمي،مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة بتاريخ 5مارس2007 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16525 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر بتاريخ 10 جانفي2007 تحت عدد334 /2007 والقاضي برفض قبول ترشّحه لرتبة أستاذ تعليم عال بعنوان دورة 2006 استنادا إلى عدم شرعية تركيبة لجنة الامتحان بمقولة أن العارض لم يكن على علم بالتركيبة المذكورة ولا شيء بالملف يفيد علمه أو اطّلاعه على تركيبة اللجنة التي اكتشف أنّ بها عضوين كانت لهم سابقة مع أحد زملاء العارض الذي شاركه عدّة أعمال علميّة وهو السيد الكتاري وبالتالي فإنّ رأيهما لم يكن موضوعيا وأنّه تمّ تعليل القرار المطعون فيه بالاستناد إلى أنّ العارض لم يجب على أسئلة اللجنة والحال أنّ هذا الأخير اختار اجتياز المناظرة حسب الفقرة أ من الفصل 17 من الأمر عدد1825 لسنة 1993 أي على أساس مناقشة أشغاله فحسب إلا أن اللجنة تطرقت إلى مساءلته عن مادة الفيزياء بأسئلة خارجة عن نطاق اختصاصه (ميتروبولوجي-راديومتري) وخارج موضوع أشغاله.وأنه لم يتمّ

احترام مقتضيات الأمر عدد2825 لسنة 1993 المؤرخ في6 سبتمبر 1993 المنقح بـــالأمر عدد1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997الذي اقتضى أنه في صـــورة رفـــض الموافقة فإن رئيس لجنة الامتحان يعلم المترشّح كتابة بالأسباب المبرّرة لاتخاذ القـــرار وأنّ تركيبة اللجنة كانت مختلّة باعتبار أنّه يجب أن تكون متركّبة من ثلاثة أعضـــاء منتخبـــين وعضوين معينين من الإدارة في حين كانت اللجنة الممتحنة متركّبة من عضوين منتخبـــين وهما السيدين و فيما لم يكن العضو المنتخب الثالـــث موجـــودا وهو السيد ساسي بن نصر الله وعوّض بالسيد الذي كان قد نظـــر ســـابقا بوصفه عضوا بلجنة في ترشح السيد الذي قدم أعمالا حظيت بالقبول وقد أطّر هذا الأخير صحبة السيد لنيل شهادة الماجستير التي تمت المصادقة عليها من قبل مؤطّريه إلا انه ثبت وأن أعمـــال الطالـــب المـــذكور كانـــت مستوحاة من دراسة مقدّمة بجامعة تولوز للأستاذ وقد أثار هذه المسألة رئيس اللجنة وقدّم تقريرا في ذلك مبينا أن أعمال الطالب كانـــت بإعانـــة مـــن مؤطّريه الأستاذين وأن أعماله لا تؤهله إطلاقا لنيل شهادة الماجستير وأنّ جامعة تولوز ردت وبينت أن الطالب المذكور قد اســـتوحى مـــن أعمـــال الدكتور دون ذكر ذلك المرجع وهو بالتالي ينسبها لنفسه وهو خطـــأ علمـــي يسري أيضا على مؤطريه الذين صادقوا على أعماله وأحدهما السيد الـــذي لا يمكنه أن يقيم أعمال العارض الذي قام بعدة أشغال مع زميله الأستاذ الـــذي كانت له خلافات مع الأستاذين كانـــت موضـــوع قضـــية نظرت فيها المحكمة الإدارية وقضت فيها بإلغاء القرار القاضي بعدم الموافقة علـــى قبـــول المترشّح الأستاذ طه الكتاري للحصول على التأهيل.

وبعد الاطّلاع على تقرير الرد على عريضة الدعوى المدلى به مـــن وزارة التعلـــيم العالي بتاريخ 28 ماي 2007 والذي بيّنت فيه أنّه خلافا لما تمّ التمسّك به فالثابت أنّه تـــمّ الإعلان عن تركيبة اللجنة وذلك بتعليقها بمقرّ وزارة التعليم العالي بتاريخ 10جويلية 2006 وهو الواجب المحمول على الوزارة القيام به حسب ما تقتضيه أحكام الفصل 42 من الأمر المشار إليه أعلاه دون أن تكون ملزمة بتوجيه رسالة للعارض الذي كان عليـــه أن يوجّـــه مكتوبا في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التعليق ولكنّه لم يفعل وهو ما يصيّر مـــا ورد

بالمطعن الماثل في غير طريقه من هذه الناحية تعليق تركيبة اللجنة فإنّه وأنّه وخلافا لما تمسّك به نائب العارض فإنّه من حقّ اللجنة أن توجّه له أسئلة تتعلّق بالمادة المترشّح لها وهي الفيزياء وهو ما تمّ القيام به.أمّا في خصوص تضمّن قرار رفض انتداب العارض اختصاصا عاما وهو الفيزياء في حين أنّه مختص في شعبة ميترولوجي-راديومتري فهو ادّعاء مردود ومجرّد و بخصوص عدم قانونيّة تركيبة اللجنة وعدم التزام أعضائها الحياد والموضوعية،فإن العضو المنتخب السيد طلب كتابيّا إعفاءه من المشاركة في أعمال اللجنة خلال الدورة المعنية بسبب ترشّح زوجته إلى نفس المناظرة فتم تعويضه عملا بأحكام الفصل 41 من الأمر عدد1825 لسنة 1993المؤرخ في 6 سبتمبر 1993.وأما فيما يتعلّق بخلافات بعض الأعضاء مع زميله السيّد والذي انعكس سلبا حسب زعم العارض على نتائج المناظرة فإنه وخلافا لما تقدم ،فإن الإدارة تولت تعليق التركيبة بمقر الوزارة 30يوما قبل تاريخ إجراء اختبارات المناظرة لمنح المترشّحين الحقّ في الاعتراض غير أن العارض لم يعترض على أي منهم في الأجل القانوني المحدّد بخمسة عشر يوما من تاريخ تعليق قائمات هيئات الانتداب ،فضلا عن أن التشكيك في نزاهة وموضوعيّة لجان المناظرات لا بد أن يتم إثباته بأدلّة وحجج قاطعة وهو ما لم يتوفّر في قضية الحال .

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطّلاع على الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات المنقّح بالأمر عدد1803 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1997.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم17 سبتمبر 2010 و بها تلت المستشارة السيّدة و اليه ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ورافع على ضوء عريضة دعواه متمسّكا بالخصوص

بخرق القرار المطعون فيه لضوابط المناظرة فضلا عن نعي القرار المطعون فيه بالانحراف بالسلطة كما حضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّك ،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 13 أكتوبر 2010 ،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكليّة الجوهريّة فإنّه يتعيّن قبولها من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل:</u>

<u>عدم المطعن المأخوذ من عدم قانونية تركيبة اللجنة وعدم التزام أعضائها الحياد والموضوعية:</u>

حيث تمسّك العارض بأنّه لم يكن على علم بتركيبة لجنة المناظرة ولا شـــيء بـــالملف يفيد علمه أو اطلاعه عليها علاوة على أنّها كانت مختلّة ضرورة أنّه بدل أن تكون متركّبة من ثلاثة أعضاء منتخبين وعضوين معيّنين من الإدارة فإنّها كانت متركّبة مـــن عضـــوين منتخبين فيما لم يكن العضو المنتخب الثالث موجودا وعوّض بالسيّد الـــذي كان قد نظر سابقا بوصفه عضوا بلجنة في ترشّح السيد الـــذي قـــدّم أعمـــالا حظيت بالقبول وأنّ العارض قام بعدّة أشغال مع زميله الأستاذ الذي كانت لـــه خلافات مع الأستاذين

وحيث يتضّح من مظروفات الملفّ أنّه تم الإعلان عن تركيبة اللجنة وذلك بتعليقهـــا بمقرّ وزارة التعليم العالي بتاريخ 10جويلية 2006 وهو الواجب المحمول علـــى الـــوزارة القيام به حسب ما تقتضيه أحكام الفصل 42 من الأمر المشار إليه أعلاه دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة بإعلام المترشّحين شخصيّا .

وحيث كان على العارض والحالة تلك ،توجيه مكتوب في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التعليق ولكنّه لم يفعل وهو ما يصيّر ما ورد بالمطعن الماثل في غير طريقه من هذه الناحية .

وحيث وبخصوص افتقار اللجنة لعضو منتخب ثالث فإنّه يتّضح من مظروفات الملـــفّ أنّ العضو المنتخب السيّد قد طلب كتابيا إعفاءه من المشاركة في أعمال اللجنة خلال الدورة المعنية بسبب ترشح زوجته إلى نفس المناظرة فـــتم تعويضـــه عمـــلا بأحكام الفصل 41 من الأمر عدد1825 لسنة 1993المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّـــق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعليـــه يتجـــه رفض هذا الفرع من الطعن أيضا لعدم جديّته.

وحيث وفيما يتعلّق بتواجد عضوين باللجنة كانت لهما سابقة مع أحد زملاء العـــارض الذي شاركه عدّة أعمال علميّة ممّا يشكّك في مدى موضوعيّة رأيهما بالنظر إلـــى وجـــود نزاع مع السيّد وهو زميل العارض ومشارك له في عدة أعمال ومداخلات علميّـــة فقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ القدح في لجان المناظرة لا يكون جديّا إلاّ متـــى تمّت إثارته قبل إجراء المناظرة .

وحيث وطالما لم يمارس العارض حقّه في الاعتراض علـــى العضـــوين المـــذكورين والتجريح فيهما قبل إجراء المناظرة فإنّ ما تمسّك به يكون في غير طريقه، مما يتّجه معـــه رفض هذا المطعن .

<u>عن المطعن المأخوذ من عدم تعليل رفض الموافقة على ترشّح المدّعي</u> :

حيث تمسّك العارض بعدم شرعية القرار المطعون فيه من ناحية عدم تعليله .

وحيث لئن اقتضت أحكام الفصل 46 من الأمر عدد 1825لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 أن تتولّى اللجنة العلميّة ، بطلب من المترشّح ، بيان الأسباب التي أدّت إلـــى رفض الترشّح فإنّها اشترطت أن يكون ذلك بطلب من المترشّح دون أن يتعدّى ذلـــك إلـــى فرض شكليّة تعليل قرار رفض الترشّح ،ممّا يجعل المطعن الماثل في غير طريقه وتعـــيّن رفضه.

<u>عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 17 مـــن الأمـــر عـــدد 1825 لســـنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخـــاصّ بســـلك المدرســـين الباحثين التابعين للجامعات</u> :

حيث تمسّك العارض بأنّ القول بأنّه لم يجب على أسئلة اللجنة مردود باعتبـــار أنّـــه اختار اجتياز المناظرة حسب الفقرة أ من الفصل 17 من الأمر عـــدد1825 لســـنة 1993

المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات أي على أساس مناقشة أشغاله فحسب إلاّ أنّ اللجنة تطرقّت إلى مسائل تتعلّق بمادّة الفيزياء عموما وخارجة عن نطاق اختصاصه.

وحيث نصّ الفصل 47 من الأمر عدد1825 لسنة 1993المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات على أنّه يحدّد بقرار وبالنسبة لكل دورة انتداب وترقية عدد الخطط المزمع تسديدها وذلك حسب الرتبة والمادة والمؤسسة.

وحيث نصّ الفصل 16 من الأمر المشار إليه على أنّه تعرض ملفّات الترشّح للنظر على لجنة انتداب وطنيّة في كلّ مادّة.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى وثيقة الإعلان عن المناظرة المدلى بها من الجهة المدّعى عليها أنّه تم تقسيم لجان الامتحانات بحسب المواد ومنها مادّة الفيزياء .

وحيث نصّ الفصل 18 من نفس الأمر على أنّه تدور المناقشة حول أشغال المترشّح ومادّة اختصاصه .

وحيث يجوز والحالة ما ذكر، للجنة الامتحان أن توجّه للعارض أسئلة تتعلّق بالمادة المترشّح لها والمتمثّلة في مادّة الفيزياء ،ممّا يكون ما تمسّك به من خرق للقانون من هذه الناحية مردود وهو ما يترتّب رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا:بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على القائم بها.

ثالثا :بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد عبد الرزّاق بن خليفة وعضويّة المستشارين السيّدين ح ه وم الص

وتلي علنا بجلسة يوم 13 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي .

رئيس الدائرة **المستشارة المقرّرة**

عبد الرزاق ابن خليفة **و اليـ**

الكاتب العام للمحاكم الإدارية

الإمضاء: [illegible]